

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (15)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. فصل فإذا بيع رحمة الله تعالى قال رحمة الله قال رحمة الله تعالى فادا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب. لا خنتهم ولا فيما اخرجه الصناعة عن الوزن - 00:00:01

نعم اعد قراءته يا شيخ نعم ولا في ماء ولا فيما اخرجه الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والاواني والاواني غير الذهب والفضة يقول رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:24

وما عدا ذلك اي عدا المكيل والموزون من المعدودات فانه لا يجري فيه علة الربا ومما لا يجري فيه علة الربا ما اخرجه الصناعة عن الوزن مثاله ذهب وزنه عشرون جراما - 00:00:45

اخرجته الصناعة اي صار هذا الذهب تحفة وليس العبرة بوزنه وانما العبرة بقيمتها سواء بجودة شغله بجودة قيمته التاريخية فهنا اذا بيع هذا ذهب اقل او اكثر لم يدخل فيه - 00:01:11

شأن آآ الربا لانه خرج عن معنى الوزن بصناعته وقيمتها قالوا مثله السوق اذا اه نسج وخيط جاز ان تبيع ثوبا بثوبين لان هذا اخرجه الصناعة عن ماذ؟ عن وزنه - 00:01:33

لزيادة ثمنه بالصناعة ولهذا قال الامام احمد رحمة الله لا بأس بالثوب بان يبيع ثوبا بثوبين قال عمار ابن ياسر رضي الله من هما؟ العبد خير من العبددين والثوب خير من الثوبين - 00:02:03

فما كان يدا بيد فلا بأس به. انما الربا في النسبة الا ماكيل او وزن انسان عنده عبد حاذق رقيب. باعه بعشرة اعبد جاز ذلك ولم يجري فيه علة الربا - 00:02:25

لان العبد لا مكيل ولا موزون ومثله السلاح والفلوس هي نقد من الدينار الاموي والعباسي والدرهم القديمة تباع الان باقيام عالية كذلك النقد البيزنطي والاغريقي والفارسي هذى فلوس ولو كانت نافقة تباع بقيمتها - 00:02:42

التاريخية تسمى تحف واثار سلاح من نحاس من حديد من فضة بيع لقيمتها التاريخية وتحفته لا يجري فيه علة الربا ولا يقال وزنا بوزن والوانى الاواني خارجة عن معنى المكين - 00:03:15

والوزن لعدم النص والاجماع عليها باع قدرها بقدرها باع ملعقة بملعقتين باع دلة قهوة بعشرين دلال دلة بغدادية نادرة بعشرة دلال رسلان يجوز هذا لان العبرة بالصناعة وبالقيمة الا الذهب والفضة. فيجري فيها للنص عليهما - 00:03:39

الذهب والفضة فإذا كان ذهبا فلا يبيع ذهب بذهب الا تماثل والتقابل وفظة بفظة الا بالتماثل والتقابل بوجود النص الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذا نص عام شمل الذهب القديم والجديد - 00:04:13

شمل الفضة القديمة والجديدة تحفة او غير تحفة فهذا محرم ثمة مسألة ايها الاخوة هي اشد قبحا من الربا في نفسه شوفوا الربا على قباحتة ثمة مسألة اخرى اشد من الربا - 00:04:38

وهي الحيلة على الربا التحايل عليه بانواع المعاملات المدaiيات اصلها دراهم بدراهم لكن يحطون بينها سلعة صابون اسلاك كهرباء دراهم بدراهم بينها حريرة هذا عين الربا فهذا جمع بين الربا وبين الحيلة عليه - 00:04:59

البيئة في بيع العينة العينة ربا وحيلة عن الربا. يبيع سلعة باجل باع غنما باع سيارة باجل والمشتري ما يريد السلعة. يريد النقد يقول وش رأيك تشتريها مني بحاضر باقل - 00:05:28

في حاضر باقل باع السيارة باجل بمئة الف قال ابيعك ايها حاضر بخمسين عطني خمسين وخذ سيارتكم هذه عيدة وهي ربا وحيلة

على الربا اشتري منه مئة رأس من الغنم. نعيم او نجد او حري او تيوس - 00:05:52
او معزة مئة الف مئة المنشوري ما يريد منها الغنم انما يريد النقد يقول انا سأبيعك اياها فصار المشتري بائعا في حاضر في
ستين الف هندي عينة لانها ربا وحيلة على الربا حقيقتها دراهم بدرة كأنه اعطاه مئة الف اعطيه ستين - 00:06:16
او خمسين يسددها مئة الف فهذا ربا الديون ومن هذا ما يسمى بالعينة الثلاثية التي هي التورق من صورها التورق البنكي المنظم
يأتي المحتاج الى البنك او المؤسسة المالية وانا بحاجة الى مئة الف - 00:06:45
البنك لن يعطيه مئة الف وسدده مئة الف ليستفاد يقول سأبيعك رز تجده في جدة ولا حديد تجده في البحرين يبعدون الحول عليه
فإن كان المشتري من أهل جدة قال رزق فيه - 00:07:09
الشرقية وكلنا بالبيع وكلنا بالبيع حقيقتها ماذا؟ حقيقتها دراهم جعلوا بينها هذه السلعة كما قال ابن عباس رضي الله عنهم
درة بدرة بدرة بينها حريرة هذا اخطر من عموم الربا. من صريح الربا لانه ربا وحيلة على الربا - 00:07:25
هذا مما يجب ان يتتبه الناس اليه كثرة في ايدي الناس الاموال وذهب برకتها من اعظم اسباب ذلك محق البركة بهذا الربا حتى يعم
هذا الاقتراض والاستسلام تدين بالمدaiات فيبقى الصغير والكبير والغنى والفقير كلهم - 00:07:54
لماذا؟ كلهم مقترضون من هذه المؤسسات المالية ويذهبون يحتالون يأتي بقرض ثانٍ يسدده به القرض الاول ويأخذ الزيادة هذا ايضا
من من التحايل الذي حقيقته دراهم بدرة ولو كان داعيه كما يزعم الحاجة - 00:08:22
تورق بغير حاجة نوع من انواع التحايل على الربا ولهذا التورق لم يجز منه الا ماذا لم يجز من التورق الا للحاجة كما اختاره شيخ
الاسلام واختي به في هذا الزمان - 00:08:49
اما الغير الحاجة التورق غير جائز والصفة هذه هذه مسألة مهمة ان ينتبه اليها ايها الاخوة ان الحيل على الربا اخطر من الربا في نفسه
نعم فعل اذا بيع الما كيلو بجنسه - 00:09:10
بتمر بتاجر اولا نقف على هذا لانه طويل نعم نقف على هذا الموضوع ونسأل الله عزوجل للجميع العلم النافع والعمل الصالح. هذا السائل
يقول ما حكم الحالات التي تتم عن طريق بعض الاشخاص - 00:09:31
يسلمه هنا الف ريال ويسلم قريبك في البلد ما يعاديك تلك الالف بعملة البلد. هذه المسألة يا اخوانى تسمى مسألة الصرف. مسألة
الصرف والصرف يجوز اذا كان يدا بيد استلم المتصرفان المبلغ - 00:09:52
سلم سلمه الالف الان سواء من حسابك او بيده ويعطيك شيك بمبلغ المتصروف اليه ان كانت جنيهات دراهم دولارات بعطيك اياها
بيده تعطيه تحويل لها يسلمه اقاربك هناك ولو اخذ على التحويل مبلغا ماليا - 00:10:16
لان التحويل يسمى سفتحة والسفتحة جائزة اما تعطيه هنا الف ويسلمه لاهلك في بلدك خمسة الاف جنيه سوداني هذا محرم لن
يحصل التقايض في المجلس ولهذا في الصرف لابد من التقايض يدا بيد. فاذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد.
والله اعلم - 00:10:46
نعم في شيء نعم ما سمعت سنة تحويل ايش؟ بالريال ولا باي مبلغ اعطيته الف ريال وسلمك سند بثلاثة الاف جنيه مصرى. اي نعم
واعطاك السند نعم ما يخالف هذا جائز - 00:11:14
لحظة شوي وش تقول سلمك الله ها ايه وش معنى هقيقة؟ يعني يقليه يعني ايه هل يجوز للقالة ان يأخذ مبلغا الله اعلم تأمل
ذى سمشيريات ولا بتروح الصرافة - 00:11:47
نعم ما دام خصم من حسابك خلاص ما عليك شيء اذا خصم من حسابك خلاص صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه -
00:13:07